

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اه مغني قوله (وذلك الخ) عبارة المغني أما اعتبار العدد فلايات الخ قوله (وكررت) أي الشهادة اه مغني قوله (لتأكد الأمر) كذا في أصله من باب التفعّل اه سيد عمر يعني الأولى التأكيد من التفعّل كما عبر به الشارح فيما يأتي آنفاً وعبارة المغني لتأكيد الأمر لأنها أقيمت مقام أربع شهود من غيره ليقام الخ قوله (ولأنها) أي الشهادة قوله (أربع شهود) بخطه أربعة اه سيد عمر قوله (بها الحد) أي فيما فيه حد اه سم قوله (والخامسة) أي الكلمة الخامسة الآتية فهي مؤكدة لمفادها أي الأربع وأما تسمية ما رماها به فلأنه المحلوف عليه اه مغني قوله (نعم المقلب الخ) عبارة المغني وهي أي الأربع في الحقيقة أيان اه قوله (والأوجه أنها الخ) مقابله أنها تتعدد فيلزمه أربع كفارات سم على حج واعتمد شيخنا الزبّادي ما قاله حج اه ع ش قول المتن (فإن غابت سماها ورفع نسبها الخ) سكت عن الاكتفاء بتسميتها ورفع نسبها بما يميزها عند الحضور فليراجع اه سم أقول قياس ما تقدم في تشخيص الزوج الحاضر في النكاح الاكتفاء بذلك هنا قوله (عن المجلس) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن ويلاعن في النهاية إلا قوله لا ليصح إلى المتن وقوله ويجوز بناؤه للمفعول قوله (لعذر) كمرض أو حيض ونحو ذلك اه مغني قول المتن (والخامسة) عطف على أربع فهو بالنصب ويجوز رفعه عطفاً على قوله اللعان قاله ع ش وقضية صنيع المغني أنه بالرفع عطفاً على قول المصنف قوله الخ عبارته والخامسة من كلمات لعان الزوج هي أن لعنة الخ قوله (عدل عن الخ) عبارة المغني أتى المصنف رحمه الله تعالى بضمير الغيبة ناسياً بلفظ الآية وإلا فالذي يقوله الملاعن على لعنة الله كما عبر به الروضة اه وعبارة المنهج وخامسة أن لعنة الله على من الكاذبين فيه اه .

قوله (تفاؤلاً) فيه تأمل اه سم أقول لعل المراد بالتفاؤل تجنب المصنف عن صفة اللعان على نفسه ثم رأى السيد عمر قال بعد أن ذكر كلام سم المذكورة وكأن وجهه أن ما ذكر لا يسمى تفاؤلاً بل نظير أو في القاموس الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر انتهى وعليه فلا نظر اه وقال الأسنوي وعدل عنهما أدباً في الكلام اه قول المتن (فيما رماها) ويشير إليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الأربع اه مغني قول المتن (وإن كان له ولد ينفيه ذكره الخ) قال في الأسنوي وكذا الحكم في تسمية الزاني إن أراد إسقاط الحد عن نفسه انتهى اه سم قوله (الخمس) إلى قول المتن والخامسة في المغني إلا قوله زوج إلى المتن وقوله ويؤخذ إلى ولا يكفي قول المتن (فقال وإن الولد الذي الخ) طاهره أنه يأتي بهذا اللفظ حتى في الخامسة ولا يخفى ما فيه فلعل المراد أنه يأتي في الخامسة بما يناسب

كأن يقول أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى وفي أن الولد من زنى ليس منه اه رشيدي قوله (زوج) أي سابق قول المتن (ليس مني) قضية حله أن يزيد الواو هنا كما فعله المغني قوله (كما في أصل الروضة الخ) وهو الراجح اه مغني قوله (إن وطء الشبهة زنى) أي إن وطأه بشبهة اه سم عبارة الرشيدي فقد يكون هذا هو الواطء لها بالشبهة ويعتقد أن وطأه زنى لا يلحقه به الولد اه قوله (ولا يكفي في الاختصار الخ) وهو الصحيح اه مغني قوله (لاحتمال عدم شبهه) عبارة المغني لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا فلا بد أن يسنده مع ذلك على سبب معين كقوله من زنى أو وطء شبهه اه قول المتن (وتقول هي) أي أربع مرات اه مغني